

النسخ في القرآن الكريم ورد الشبهات عليه دراسة تحليلية  
*Al-Naskh* in the Quran and Rejection of the Uncertainty of Its

عبد الله صباح الملا  
 كلية الشريعة – جامعة الكويت

### Abstract

There were many works are recorded in the Qur'an studies. The scholars have focused on the history of the Qur'an revelation, *Makkiyyah* and *Madaniyyah*, the beginning and ending sentences of the Qur'an, reason of Qur'an's verses revelation, compilation of Qur'an and writing, *nasikh* and *mansukh*, *mujmal* and *mubayyan*, stories, oaths, and exegesis. Hence, the debates on the studies became wider. The scholars have deepened this field and issued precious gems from it. Through the debate of the knowledge of *nasikh* and *mansukh* in this important Qur'an, the researcher also contributes to rejection of the disbelievers through their disputes, among the non-Muslims. Similarly, rejection also done to the same kind religion in Muslims either from the past or present group.

**Keywords:** *Al-Naskh*, Rejection of the Uncertainty, *nasikh* and *mansukh*, *mujmal* and *mubayyan*, stories, oaths, and exegesis.

### المقدمة

وقد كثرت المؤلفات في علوم القرآن وأقبلت طائفة من العلماء على تاريخ نزوله ومكية ومدنية وأول ما نزل وآخر ما نزل وأسباب نزوله، وجمعه وتدوينه، وناسخه ومنسوخه ومجمله ومبينه، وقصصه وأقسامه وتفسيره حتى أصبحت هذه المباحث علوماً واسعة، غاص في مجورها العلماء واستخرجوا منهما الدرر.

ومن هذه المباحث المهمة علم الناسخ والمنسوخ في القرآن، فرأيت أن أشارك بجهدي المقل بالرد على شبه المنكرين على اختلاف مدارسهم، فمنهم من ليس في ملة الإسلام وكذلك بإيضاح الشبهة والرد عليها لمن هم من بني جلدتنا وأهل ملتنا من السابقين والمعاصرين.

أما الخطة فهي على النحو التالي :-

- ثلاثة فصول .
- المقدمة وتشمل الثناء على الله سبحانه وتعالى والصلاة والسلام على رسوله ﷺ .
- التمهيد، ويشمل :
- المبحث الأول : النسخ لغة واصطلاحاً .
- المبحث الثاني : الحكمة من النسخ .
- الفصل الثاني : شبهات منكري النسخ والرد عليها .
- المبحث الأول : طائفة الشمعونية واليسوية من اليهود .
- المبحث الثاني : شبهات النصارى حول النسخ .

- المبحث الثالث : شبهات منكري النسخ لدى المسلمين من السابقين والمعاصرين .
- المبحث الرابع : الخاتمة وأهم النتائج ، وقائمة المراجع .

### المبحث الأول

المطلب الأول : النسخ لغة واصطلاحاً ، والحكمة منه .

النسخ لغة : يدور حول المعاني الآتية : -

النقل : يقال : نسخ زيد الكتاب إذا نقله عن معارضه أي قابله (عنمقابلة د.ت، 2:404).

الإبطال : يقال : نسخت الريح آثار القوم إذا أبطلتها وعفت عليها .

الإزالة : يقال : نسخ الشيب الشباب إذا أزاله حل محله (الجوهري 2:206؛ ابن فارس 5:340).

وأمام هذه المعاني المتعددة لتلك المادة لدى اللغويين نراهم يختلفون في أيها هو المعنى الحقيقي، وأيها مجاز له . فيرى بعضهم : أن كل ذلك مجاز لا حقيقة ، فإن حقيقة النقل أن تحول عين الشيء من موضع إلى آخر ، ونسخ الكتاب لا يكون بهذه الصفة ، إذ لا يتصور نقل المكتوب من موضع إلى آخر ، وإنما يتصور إثبات محله في المحل الآخر ، وكذلك الأحكام فإنه لا يتصور نقل الحكم الذي هو منسوخ إلى ناسخه ، إنما المراد إثبات مثله مشروعاً في المستقبل ، أو نقل المتعبد من الحكم الأول إلى الحكم الثاني .

وكذلك الإزالة ، فإن إزالة الحجر عن مكانه لا تعدم عينه ، ولكن عينه باق في المكان الثاني ، ولو كان حقيقة النسخ الإزالة لكان يطلق هذا الاسم على كل ما توجد فيه الإزالة ، ولا أحد قال بذلك .

وكذلك لفظ " الإبطال " فإنه بالنسخ لا تبطل الآية . وكيف يكون حقيقة النسخ الإبطال وقد أطلق الله عز وجل ذلك في الإثبات بقوله تعالى في سورة الجاسية: (إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ) (29) ( السرخسي 1372هـ، 2:53).

ويرى الإمام الغزالي (1413هـ، 1:86)، أن النسخ حقيقة في كل من الإزالة والنقل ، ويقرر أن مادة النسخ مشتركة بينهما حيث يقول : " النسخ عبارة عن الرفع والإزالة في وضع اللسان " يقال : نسخت الشمس الظل ، ونسخت الريح الآثار إذا أزلتها ، وقد يطلق لإرادة نسخ الكتاب فهو مشترك ، ومقصودنا النسخ الذي هو بمعنى الرفع والإزالة .

لكن الأمدي لا يقطع باعتبار النسخ من المشترك كما فعل الغزالي ، فهو يحكي اختلاف الأصوليين حول حقيقته ومجازه إلى ثلاث فرق :

فرقة ترى : أنه مشترك بين النقل والإزالة .

وأخرى ترى : أنه حقيقة في النقل والتحويل مجاز في الإزالة .

وثالثة ترى : أنه حقيقة في الإزالة ، مجاز في النقل .

وبعد أن يعرض حجج كل فرقة وما اعترض به عليها يقول : " وإذا تعذر ترجيح أحد الأمرين ، مع صحة الإطلاق فيهما ، كان القول بالاشتراك أشبه " . هذا ما قاله الأمدي (1404هـ، 3:112) في شأن المعنى اللغوي للنسخ .

لكن قوله : " إن ترجيح أحد هذين الأمرين متعذر " فيه نظر .

ذلك أن مادة النسخ إنما وضعت لتدل على معنى الإزالة ، فالإزالة إذن هي المعنى الحقيقي لها ، وهذا ما رجحه الإمام الرازي قال : " بأن النقل أخص من الزوال ، فإن النقل إعدام صفة وإحداث أخرى ، والزوال مطلق الإعدام ، وكون اللفظ حقيقة في العام مجازاً في الخاص أولى من العكس لتكثر الفائدة (الأسنوي 1316هـ، 2:23).

ثانياً : النسخ اصطلاحاً

وبعد هذا العرض لمعنى النسخ في اللغة ، نتجه إلى بيان حقيقته الشرعية في العصور المختلفة. ولابد لنا قبل تعريفات الأصوليين من الرجوع إلى عصر الرسالة ثم عصر الصحابة والتابعين . ومن الطبيعي ألا نجد تعريفاً للنسخ في ذلك العهد ، مع أنه رويت فيه عن الصحابة والتابعين قضايا نسخ كثيرة ، لكننا نستطيع من خلال تلك القضايا أن نحدد مفهوم النسخ في ذلك العهد ، حيث نجد أن مفهوم النسخ لدى الصحابة والتابعين كان أوسع من مدلوله بعد ذلك عند الأصوليين الذين عنوا بالمصطلحات العلمية بحدود منطقية .

يقول الإمام الشاطبي رحمه الله : " والذي يظهر من كلام المتقدمين أن النسخ عندهم في الإطلاق أعم منه في كلام الأصوليين ؟ فقد كانوا يطلقون على تقييد المطلق نسخاً ، وعلى تخصيص العام بدليل متصل أو منفصل نسخاً ، وعلى بيان المجمل والمبهم نسخاً ، كما يطلقون على رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر عنه نسخاً لأن جميع ذلك مشترك في معنى واحد ، وهو أن النسخ في الاصطلاح المتأخر ؟ أن الأمر المتقدم غير مراد في التكليف ، وإنما المراد ما جرى به آخراً ، فالأول غير معمول به والثاني معمول به .

وهذا المعنى جار في تقييد المطلق ، فإن تقييد المطلق متروك الظاهر مع مقيدته فلا إعمال له في إطلاقه ، بل المعمول به هو المقيد ، فكأن المطلق لم يفد مع مقيدته شيئاً ، فصار مثل الناسخ والمنسوخ . فلما كان كذلك استسهل إطلاق لفظ النسخ في جملة هذه المعاني ، لرجوعها إلى شيء واحد " (الشاطبي د.ت، 3:108). هذا ما قاله الإمام الشاطبي في مفهوم النسخ لدى المتقدمين ، وهو ما ذكره ابن القيم (1973، 1:35) في أعلام الموقعين أيضاً ..

وبالمثال يتضح المقال : فقد روى البخاري في تفسيره قوله تعالى : ( وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ ) (سورة البقرة/284)

عن مروان الأصغر عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ قال : أي " مروان الأصغر " أحسبه ابن عمر : ( وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ ) قال : يعني ابن عمر فيما يحسب : نسختها الآية التي بعدها. (صحيح البخاري (4/1653) ، ك: التفسير ، ب: (56) (( وَإِنْ تَبَدُّوا مَا أَنْفُسِكُمْ ... )) الحديث رقم : (4271)).

فقوله: " نسختها الآية التي بعدها " أي قوله تعالى: ( لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ) سورة البقرة. أي : لا يكلفكم الله بالحواطر ، وما يكون في النفس غير العزم على الفعل الذي تطيقونه ، فيكون معنى كونها ناسخة لآية (وَإِنْ تُبْدُوا) أنها مبينة لإجمالها أو مخصصة لها ببعض ما يشمله قوله : ( وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ ) إذ أن الآية بظاهرها تشمل الهواجس والحواطر ، فنزلت الآية مخرجة لما عدا العزم الذي في الوسع اجتنابه (عبد الله دراز د.ت، 3:93).

قال ابن حجر (1987، 8:55) في الفتح : " والمراد بقوله " نسختها " أي أزلت ما تضمنته من الشدة وبينت أنه وإن وقعت المحاسبة به لكنها لا تقع المؤاخذة به ... ويحتمل أن يكون المراد بالنسخ في الحديث التخصيص فإن المتقدمين يطلقون لفظ النسخ عليه كثيراً ، والمراد بالمحاسبة بما يخفي الإنسان ما يصمم عليه ويشرع فيه دون ما يخطر له ولا يستمر عليه".

وبهذا يبين أن مدلول النسخ عند الصحابة يشمل تخصيص العام كما نرى أنه من أحد مشكلات النسخ – والتي أدت بالبعض إلى إنكاره – هذا الكم الهائل من الآيات التي قيل فيها بالنسخ مع أن الأمر لا يعدو – عند تحقيق الأمر – أن يكون ذلك من قبيل تخصيص العام أو بيان الحمل، أو تقييد المطلق ، لكننا في النهاية ينبغي أن ننظر إلى النسخ بعين المتأخرين ، حيث هم الذين وضعوا القواعد والاصطلاحات العلمية الضابطة لهذا العلم ، وعلى رأسهم يأتي الإمام الشافعي حيث حرّر معنى النسخ وميّزه ، وجعل التخصيص والتقييد من باب بيان المراد بالنص، وهذا سبق للشافعي كما قال الشيخ أبو زهرة .

وأما النسخ عنده فمعناه : رفع حكم النص بعد أن كان ثابتاً .. (محمد أبي زهرة د.ت: 249) وينبغي أن نلاحظ أن ما قاله الشيخ أبو زهرة في هذا المقام هو استخلاص مما ساقه الإمام من نماذج ، وإلا فالرسالة خالية من محاولة تعريف النسخ عن طريق الأصوليين (مصطفى زيد د.ت، 81:2007).

ومن الأمثلة التي بين الشافعي النسخ فيها قوله تعالى: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ (سورة الأنفال/65) . قال الإمام الشافعي (1979:127) : " أبان الله في كتابه أنه وضع عنهم أن يقوم الواحد بقتال العشرة ، وأثبت عليهم أن يقوم الواحد بقتال الاثنین فقال تعالى : (الآنَ حَقَّقَ اللَّهُ عَنَّكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ (سورة الأنفال/66).

وقد توالى بعد ذلك تعريفات الأصوليين للنسخ ، والغرض منها كلها هو تصوير حقيقة النسخ في لسان الشرع ، فعرفه ابن الحاجب (د.ت، 2:185) بأنه : دفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر .

واختاره الكثير من العلماء كالحازن في تفسيره (الحازن د.ت، 1:72)، وصاحب فواتح الرحموت. (نظام الدين الأنصاري 1423، 2:62)

وأكثر المعاصرين يختارون هذا التعريف لأنه مختصر اختصاراً غير مخل ، وجامع مانع كالزرقاني (1988، 2:186) والسائيس (د.ت: 25).

هذا هو تعريف النسخ في الاصطلاح ، وهو تعريف يعود بالنسخ إلى مدلوله الأول فيربط بينه وبين معناه اللغوي – الرفع والإزالة – برباط وثيق .

ثالثاً: الحكمة من النسخ

إن التعرف على الحكمة لأي علم من العلوم يعد بيت القصيد إذ لا يحصل عند ذوي العقول الاشتغال بعلم لا حكمة فيه ولا فائدة من ورائه، وإذا كان الأمر كذلك فهل للنسخ من حكمة توجب الاشتغال به والاجتهاد فيه ؟

وإليك بعض تلك الحكم المستفادة من النسخ : -

أولاً : رحمة المكلفين والتخفيف عنهم : قال الشافعي في الرسالة : (وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ (سورة النحل/89) .

( وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً ) وفرض فيها فرائض أثبتتها وأخرى نسخها رحمة لخلقها ، بالتخفيف وبالتوسعة عليهم " (الشافعي د.ت، 106)، ومن ذلك ما كان على المؤمنين من فرض قيام الليل ، ثم نسخ ذلك فوضع عنهم. (الطبري 2000، 2:482).

ثانياً : حفظ مصالح العباد التي هي المقصود الأصلي من شرع الأحكام ، فإن هذه المصالح قد تختلف باختلاف الأحوال والأزمان ، فإذا شرع حكم لتحقيق مصلحة ثم زالت كان المناسب لذلك أن ينتهي الحكم الذي شرع لأجلها . ومن ذلك : أن الله تعالى شرع للنبي ﷺ التوجه إلى بيت المقدس في الصلاة بعد المحرقة استمالة لليهود وقطعاً لأعدائهم ، وامتحاناً للمشركين لأنهم ألقوا الكعبة ، فلما تبين عناد اليهود وآيس النبي ﷺ منهم أحب أن يحول إلى الكعبة ، فكان ينظر إلى السماء ، فنزل قوله تعالى : (فَدَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِعَاقِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ (سورة البقرة/144). [صحيح البخاري ، ك: الصلاة ، باب : التوجه نحو القبلة حيث كان ، حديث رقم : (390)]

ثالثاً : رعاية التدرج في التشريع وعدم مفاجأة المكلفين بما يشق عليهم أو تنفر منه نفوسهم .

فمن ذلك عقوبة الزاني في ابتداء الإسلام كانت الحبس في البيوت والإيذاء بالقول كما دل على ذلك قوله تعالى : (وَاللَّاتِي يَأْتِيَنَّ الْقَاعِشَةَ مِنْ نَسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا (15) وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ فَأَدُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا (سورة النساء/16). ثم نسخ ذلك بوجوب جلد غير المحصن ورحم المحصنين من الزناة. [وردت أحاديث كثيرة في شأن جلد غير المحصن ورحم المحصنين من الزناة في صحيح البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن اليهود جاءوا إلى النبي ﷺ برجل وامرأة قد زنيا فأمر بهما فرجما قريباً من موضع الجنائز عند المسجد ، صحيح البخاري ، ك : الجنائز ، ب : الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد ، حديث رقم : (1264)]

رابعاً : كثرة الثواب وعظيم الأجر فيما يكون في الحكم الناسخ من مشقة ، قال الطبري (د.ت، 2:482) : " كالذي كان عليهم من صيام أيام معدودات في السنة ، فنسخ وفرض عليهم مكانه صوم شهر كامل في كل حول ، فكان فرض صوم شهر كامل كل سنة أثقل على الأبدان من صيام أيام معدودات ، غير أن ذلك وإن كان كذلك ، فالثواب عليه أجزل ، والأجر عليه أكثر..".

خامساً : الاختبار وتثبيت المؤمنين يقول الإمام الرازي في قوله تعالى : (قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ لِيُثَبِّتَ الَّذِينَ آمَنُوا وَهُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ (102) سورة النحل .

أي: ليلوهم بالنسخ حتى إذا قالوا فيه : هو الحق من ربنا ، حكم بثبات القدم في الدين وصحة اليقين بأن الله عز وجل حكيم : فلا يفعل إلا ما فيه حكمة وصواب " (الرازي 1992، 9:635).

سادساً : بشارة المؤمنين برفع الخدمة عنهم ، وبأن رفع مؤنتها عنهم في الدنيا مؤذن برفعها في الجنة (الشوكاني

.1994:277).

والنسخ في نهاية الأمر مردده ومرجعه إلى رب العالمين - عز وجل - المتصرف في ملكه بما شاء ، فلا راد لقضائه ولا معقب لحكمه وهو القادر على كل شيء سبحانه .

### شبهات منكري النسخ وبيان الرد عليها

يتبين في هذا المبحث للقارئ الكريم أن هذه الشبهات تتنوع تبعاً لقائلها ، وكذلك تتنوع حسب الدوافع التي وراءها . فقد يكون الدافع الحقد على الإسلام وحسده أن يكون خاتم الأديان وناسخاً لكل الشرائع قبله ، وذلك هو حال الكثرة من أهل الكتاب كما قال تعالى : (وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِّنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِنْدِ أَنفُسِهِمْ مِّنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْتَصُوا وَاصْفَحُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرٍ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (سورة البقرة/109) . وقوله تعالى : (وَلَنْ تَرْضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَىٰ اللَّهِ هُوَ الْهُدَىٰ وَلَئِنَّ آتِبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَّلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ (سورة البقرة/120) .

وقد يكون الدافع حسن النية وصحة المقصد ، لكن دون دليل مقنع أو حجة ظاهرة ، كأبي مسلم الأصفهاني ، وقد يكون الدافع سببه قلة الفهم ، ونقص العلم ، مع هوى النفس وتأثرها بثقافات دخيلة على الإسلام . (ولنستعرض أولاً شبهات الفرق المشهورة من أهل الكتاب على إنكار النسخ) .

قد يعجب القارئ الكريم عندما نتعرض لهؤلاء بالذكر والاهتمام إذ يقول : "إذا كان الدافع وراء هؤلاء الحقد على الإسلام، وليست المناقشة العلمية القائمة على البراهين والحجج فلم الاشتغال بأمرهم وضياع الوقت في الجدل معهم ؟ هذا كلام صائب ولكن هذه الشبهات قد تعلق بذهن من لا علم له من أفراد المسلمين ، وقد يظن هؤلاء الجاحدون أنهم بشبههم هذه مع عدم الرد عليها قد نالوا من الإسلام وأهله .

فكان من الإنصاف وإحقاق الحق أن يبذل علماء المسلمين الجهد في الرد عليهم وبيان زيفهم ورد كيدهم ... وسيرى القارئ أن شبهات هؤلاء القوم لا تعدوا أن تكون مجادلة بالباطل ، وعلو صوت في غير طائل وهذه شبهاتهم : يرى الشمعونية وهي فرقة يهودية ، أن النسخ لا يجوز نقلاً ولم يقع سمعاً ، وهذه الفرقة أشد الفرق غلواً في هذا الأمر (شمعون الصديق 1904؛ شاهين بك مكاربوس 1904) وهدفهم من هذا الذي رموا إليه ، وهو إنكار رسالة محمد ﷺ على الإطلاق ، فإن أعجزهم إدراك هذه الغاية ، فلا أقل من إنكار أنهم مطالبون بتصديقه ، وإتباعه فيما جاء به ، فراحوا يثيرون الشبه على جواز النسخ عقلاً ، ليحكموا باستحالة وقوعه وربطوا بينه وبين البداء ، واعتبروها متلازمين . فإذا نحن أبطالنا ما أثاروه من شبه على الجواز العقلي ، وأثبتنا وقائع لا ينكرونها أنه قد وقع في شريعتهم في الشرائع السابقة لها فرغنا من أمرهم فإثبات وقوع النسخ إبطال لمذهبهم الذي يقوم على إنكاره .

فأول ما أثاروه من شبه ، وربوا عليه حكمهم الخطير باستحالة النسخ عقلاً هو ما زعموه من استلزام النسخ للبداء أو العيب ، قالوا لو جاز النسخ على الله عز وجل ، لكان إما لحكمة ظهرت له بعد أن لم تكن ظاهرة ، أو لغير حكمة ، وكلا الأمرين باطل ، لأن الأول بداء ، والثاني عيب والبداء والعيب لا يجوزان على الله سبحانه إذ كل منهما نقص ينتزه الله عن أن يوصف به . (أمير بادشاه د.ت، 3:262؛ الزرقاني د.ت، 2:134) لا يخفى على ذوي العقول السليمة ، أن تلك الاحتمالات التي ساقوها من الزور والبهتان بمكان .

فما دخل البداء والذي هو ظهور بعد خفاء مما يستلزم سبق الجهل وحدوث العلم في النسخ ، وهل يكون البداء إلا عند البشر الذين تقل لديهم أدوات المعرفة وعدم الإحاطة بما يصلح لهم .. فأين هذا من علم علام الغيوب ، ومن ثم فإن نظرة واحدة إلى تلك الاحتمالات التي ساقوها تبين أنهم لم يستوفوها ولو استوفوها لما كانت هناك شبهة أصلاً " .

يقول الزرقاني (د.ت، 2:198) : وكان الواجب أن يقولوا : النسخ إما أن يكون لحكمة ظهرت لله عز وجل كانت خافية عليه ، أو لحكمة كانت معلومة لله ولم تكن خافية عليه ، أو لغير حكمة .

فلو قالوا ذلك لوجدوا في الاحتمال الثاني مساعاً للنسخ ، دون أن يستلزم بداء أو عبثاً .

وبناء عليه إذا أمكن بناء النسخ على احتمال لا يأباه العقل فمن الخطأ بل من الجحود الحكم باستحالته عقلاً . (مصطفى زيد 2007، 1:35) ثم إننا نلاحظ الجديد كل يوم في جميع شؤون الحياة ، ولا نجد فيه دليلاً ولا شبه دليل على أنه سبحانه يمكن أن يوصف بالبداء أو بالعيب حاشاه ، فهل الصحيح الجسم عندما ينتابه المرض، ثم يسبغ الله عليه ثوب العافية بعد ذلك من تغير علمه تعالى أو أنه قد بداله ؟

ولم يكنف الشمعونية بشبهة واحدة ينكرون بها النسخ بل أضافوا شبهة أخرى لعلهم ينالون من ورائها ما لم ينالوه من سابقتها فقالوا - إنكاراً للنسخ - " إما أن يكون الحكم الأول حسناً فالنهي عنه أو رفعه بالنسخ قبيح ، وإما أن يكون قبيحاً فابتداء شرعه أقبح (مصطفى زيد 2007، 1:365).

هذه هي شبهتهم ، وكما هو واضح فيهم ينون شبهتهم هذه على اعتبار أن الحسن والقبح صفتان ذاتيتان للأفعال ، فإذا اتصف الفعل بواحد منها لم يسغ أن يتصف بالآخر بعد ذلك ، وليس النسخ في حقيقته إلا الحكم بتقبيح فعل كان حسناً وتحسين فعل آخر كان قبيحاً ، فهو يستلزم اجتماع الضد بين نتيجة للأمر المقتضى تحسين المأمور به ، ثم للنهي عن المقتضى تقبيحه ، وبين الحسن والقبح ، وهما صفتان ذاتيتان ، تضاد يستوجب ألا يوصف بهما شيء واحد ، لا في وقت واحد فحسب ، ولكن في وقتين مختلفين أيضاً ، وقد فات الشمعونية ، وهم يقررون هذه الشبهة ، أن مجال النسخ هو أوامر الشرع ونواهيه ، لا أوامر العقل ونواهيه ، وأن الشارع جل وعلا حين يأمر بفعل هو الذي يحكم بحسنه ، وحين ينهي عن فعل آخر هو الذي يحكم بقبحه فهو إذن مصدر التحسين والتقبيح ، لا العقل .

ومعنى هذا : أن الفعل لا يوصف بالحسن قبل أن يأمر به الشارع ؟ ولا يوصف بالحسن قبل أن ينهي عنه الشارع ، فهو يأمر بالشيء حين يكون فعله حكمة وصواباً فيوصف هذا الشيء بالحسن ، وينهي عن الشيء نفسه حين يكون فعله منافياً للحكمة والصواب فيوصف حينئذ بالقبح ، وهكذا نتيجة لموقف الشارع تناوب الحسن والقبح شيئاً واحداً فاعتبر هذا الشيء حسناً وأمر به حين كان فعله محققاً للمصلحة واعتبر هذا الشيء قبيحاً ونهى عنه حينما كان فعله مجافياً للمصلحة ، وبهذا بطل قول الشمعونية ، تطبيقاً لنظرية التحسين والتقبيح العقليين ، إذ الحقيقة أن سلطة الحكم بالحسن أو القبح إنما يملكها الشارع سبحانه ، لأنه هو الذي يعرف المصالح ، وأين تكون ، وما يكلفها من الأحكام (الزرقاني د.ت، 2:201؛ السمرقندي د.ت، 705:1997).

وبهذا نرى أن ما شبه به هؤلاء الشمعونية على النسخ بغية إنكاره ما هو إلا سفسطة كلام دون حجة أو برهان ، وكما لم يقبل جمهور المسلمين مذهب المعتزلة في التحسين والتقبيح العقليين مع أنه لا يستلزم النسخ عقلاً .

النسخ عقلاً ، لم يقبلوا مذهب الشمعونية فيهما بل هذا أولى أن يرفض لأنه يجعل كل السلطة في التحسين والتقيح للعقل دون الشرع... وكيف ينكرونه وقد جاء في كتبهم أقصد التوراة.<sup>1</sup>

### العیسویة وشبهاتهم حول النسخ

هؤلاء فرقة من اليهود يرون أن النسخ جائز عقلاً وواقع سمعاً وأدلتهم هي أدلة المجيزين ، لكن هذا ليس كافياً لكي يعترفوا بنبوته محمد ﷺ وأنها ناسخة لشريعتهم .. فهم يقولون : " لا سبيل إلى إنكار نبوة محمد ﷺ لأن الله تعالى قد أيدته بالمعجزات الكثيرة القاهرة ، ولأن التوراة بشرت بمجيئه ، ولا سبيل أيضاً إلى القول بعموم رسالته ، لأن ذلك يؤدي إلى انتساح شريعة بشرية ، وشريعة إسرائيل مؤيدة بدليل ما جاء في التوراة من مثل : هذه شريعة مؤيدة عليكم ما دامت السموات والأرض ، وإنما هو رسول إلى العرب خاصة " (الزرقاني د.ت، 2:206).

وهذا الخبر الذي ساقوه على دلالة تأييد شريعة موسى عليه السلام ليس مقطوعاً بسلامته من التحريف ، وعلى فرض سلامته ، لم يثبت وصوله بطريق متواتر ، وحتى إن ثبت فلا يدل بطريق قطعي على التأييد كما يزعمون ، فلا دليل إذن فيما ذكرته التوراة خاصاً بدوام شريعة موسى عليه السلام ، وأنها مؤيدة ما دامت السموات والأرض ، لأن النسخ التي بأيدي اليهود من التوراة لم تسلم من التحريف ، وإنما يحتج بالنص الذي تأكدت صحته وثبت يقيناً أنه خال من التحريف فإن " يخننصر" لما فتح بيت المقدس أحرق التوراة ، وأفنى اليهود قتلاً إلا عدداً قليلاً منهم لا يحصل التواتر بخبره.<sup>2</sup>

ثم إن في التوراة نصوصاً كثيرة وردت مؤيدة ثم تبين أن المراد بها التوكيد لمدة مقدرة . والمتأمل في شبهة هؤلاء العيسوية يرى أن قضية النسخ قد اتراحت جانباً وحل محلها الجحود والمكابرة والعناد .. وإلا فكيف يقبلون نبوة محمد ﷺ ثم يكذبون في عموم رسالته ! ؟

هل نسوا حين قبلوا منه دعوى النبوة أن الأنبياء لا يجوز عليهم الكذب ولا يتصور وقوع الخيانة منهم فيما يبلغونه عن ربهم ؟ (3:137 anon) ومن أصدق من الله حديثاً في أولئك اليهود إذ قال : (وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ) (89) سورة البقرة .

### شبهات النصارى حول النسخ

ينكر النصارى جواز النسخ عقلاً كما ينكرون وقوعه ، وذلك ليصلوا من هذا الإنكار إلى غاية حرصوا عليها وعلى تحقيقها ، وهي بقاء دينهم إلى جانب الإسلام بحجة أن شريعة لا تنسخ بشريعة ، وأن حكماً في شريعة لا ينسخ بحكم في شريعة أدى بعدها .

وسنرى خلاف ذلك في كتبهم كما جاء في سفر الأعمال " أن تمتنعوا عما ذبح للأصنام وعن الدم ، والمخنوق ، والزنى ، التي إن حفظتم أنفسكم فنعما تفعلون " .<sup>3</sup>

بمقتضى هذا النص لا يحرم على النصارى إلا الأشياء الأربعة السابق ذكرها ، فقصر المحرمات على هذه الأربع يخالف ما جاءت به التوراة ، فماذا يكون هذا إذ لم يكن نسخاً .



ثم إنه صدر عن المسيح عليه السلام ما يعتبر نسخاً لبعض أحكام التوراة ، وذلك ما جاء في إنجيل متى : " جاء إليه الفريسيون ليحربوه قائلين : هل يحل للرجل أن يطلق امرأته لكل سبب؟ فأجاب وقال : أما قرأتم أن الذي خلق من البدء خلقهما ذكراً وأنثى وقال : من أجل هذا يترك الرجل أباه وأمه.. قالوا: فلماذا أوصى موسى أن يعطى كتاب طلاق فنطلق ؟ قال لهم: إن موسى من أجل قساوة قلوبكم أذن لكم أن تطلقوا نساءكم ، ولكن من البدء لم يكن هذا ، وأقول لكم: إن من طلق امرأته إلا بسبب الزنى وتزوج بأخرى فإنه يزني والذي يتزوج بمطلقة يزني.<sup>4</sup> فهذا حكم نسخ حكماً في التوراة ورد فيه النسخ عن عيسى عليه السلام وهو تحريم الطلاق بعد أن كان مباحاً ، مع أن النصراني في هذا العصر يخالفون ما ورد في التوراة عن الطلاق فيحكمون بتحريمه إلا إذا ثبت الزنى أو اختلف الدين . ومع هذا كله يقررون أن النسخ ليس بجائز عقلاً ، ولا واقع سمعاً لأن المسيح عليه السلام قال - كما يزعمون - : " لا تظنوا أنني جئت لأنقض الناموس أو الأنبياء ، ما جئت لأنقض بل لأكمل ، فإني الحق أقول لكم إلى أن تزول السماء والأرض ، لا يزول حرف واحد من الناموس حتى يكون الكل " <sup>5</sup> قالوا : وهذا يدل على امتناع النسخ سمعاً . لكن شبهتهم هذه داحضة ومردودة عليهم :

لأن الكتاب الذي وردت فيه هذه الكلمة ليس هو الإنجيل الذي أنزله الله تعالى على عيسى عليه السلام ، بل هي موضوعة من بعض المسيحيين ، وأن الأناجيل كلها لم تكتب إلا بعد المسيح لذلك كل إنجيل منسوب بكاتبه ولا ينسب إلى المسيح ، وأن سياق هذه الكلمة في الكتاب الذي وردت فيه يبين أن المراد بها هو تأييد تنبؤات عيسى ، وأنها ستقع ، وهو معنى لا يدل على امتناع أن تنسخ شريعته بغيرها . فالمنطق السليم يقرر جواز النسخ عقلاً ، لأنه لا يترتب على وقوعه محال ، بل إن الواقع التاريخي يؤكد وقوعه سمعاً .

### شبهات منكري النسخ لدى بعض المسلمين

إذا كان هؤلاء اليهود والنصارى قد أنكروا النسخ وأنكروا أن رسالة محمد ﷺ ناسخة للشرائع قبلها كل ذلك بدافع البغض والكراهية والحقد على الإسلام ، مع ظهور بطلان شبهاتهم ، فإن مما يثير العجب والحيرة أن ينكره بعض المسلمين بل ويسوق الأدلة - من وجهة نظره - على صحة هذا الإنكار .

ومنذ عهد النبوة والمسلمون ماضون على جواز النسخ فلم يشك أي منهم في أن بعض الأحكام الجزئية العملية التي شرعها الإسلام قد نسختها أحكام أخرى في موضعها وكان كلا الحكمين الناسخ والمنسوخ هو الحق في زمانه ، وبشرعه نيظت مصلحة تحققت بالعمل به طالما كان قائماً ، ولكن نقرر أن النسخ جائز عقلاً وواقع سمعاً بلا خلاف إلا ما يروى عن أبي مسلم الأصفهاني (ت: 322هـ) المعتزلي (الندم د.ت، 151: 1988) فإنه قال : إنه جائز غير واقع . قال الإمام الشوكاني : " وإذا صح هذا عن أبي مسلم فهو دليل على أنه جاهل بهذه الشريعة المحمدية جهلاً عظيماً ، وأعجب من جهله بما حكاية من حكى عنه الخلاف في كتب الشريعة، فإنه يعتد بخلاف المجتهدين لا بخلاف من بلغ في الجهل إلى هذه الغاية .. إلى أن قال : قال ابن دقيق العيد : نقل عن بعض المسلمين إنكار النسخ لا بمعنى أن الحكم الثابت لا يرتفع بل بمعنى أنه ينتهي بنص دل على انتهائه فلا يكون نسخاً ، وهذا يوجب أن الخلاف لفظي ، لكن الأمدي وابن الحاجب نقلوا عن أبي مسلم أنه أنكر الوقوع .. قال الشوكاني : وعلى كلا التقديرين فذلك جهالة منه

عظيمة للكتاب والسنة ولأحكام العقل ، فإنه إن اعترف بأن شريعة الإسلام ناسخة لما قبلها من الشرائع فهذا بمجرد يوجب عليه الرجوع عن قوله ... وإن كان مخالفاً لكونها ناسخة للشرائع فهو خلاف كفري لا يلتفت إلى قائلة ، نعم إذا قال إن الشرائع المتقدمة مغيية بغاية البعثة المحمدية وأن ذلك ليس بنسخ فذلك أخف من إنكار كونه نسخاً غير مقيد بهذا القيد. (السبكي د.ت، 1978:276)

والأشبه بإسلام أبي مسلم -فضلاً عن علمه - أنه لم ينكر نسخ الإسلام لجميع الشرائع السابقة، ولم ينكر وقوع النسخ في الأحكام التي تقبله إذا كانت مشروعيتها في الإسلام قد ثبتت بالسنة ، وإنما أنكر أن يكون في القرآن آيات منسوخة (مصطفى زيد د.ت، 1:56).

قد يتصور البعض أن هناك عدة أدلة ساقها أبو مسلم على دعواه في إنكار النسخ في شريعة الإسلام ، وهذا أمر طبيعي في مسألة ليست بالأمر الهين ، ولكنه سيفاجأ أن اعتماد أبي مسلم إنما كان على دليل واحد على إنكار النسخ ، وسيعجب البعض عندما يرى هذا الدليل الوحيد وهو لا يدل على نفي النسخ لا من قريب ولا من بعيد ، إنما الأمر اجتهاد في غير محله ، وضياح للجهد في غير فائدة .

أما عن هذا الدليل لدى أبي مسلم في إنكار النسخ في شريعة الإسلام فهو قوله تعالى : ( لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ (سورة فصلت/42) .

يرى أبو مسلم أن هذه الآية القرآنية تقرر أن أحكام القرآن لا تبطل أبداً ، والنسخ إبطال ، فهو لا يرد على هذه الأحكام ، هكذا يرى أبو مسلم ، فهل هذا هو المعنى الذي تقرر الآية حقيقة ؟

إن هذه الآية القرآنية تقرر - كما هو المتبادر من ألفاظها - أن عقائد القرآن موافقة للعقل ، وأحكامه مسيرة للحكمة ، وأخباره مطابقة للواقع ، وألفاظه محفوظة من التغيير والتبديل ، كما تقرر أنه لم يتقدمه من كتب الله ما يبطله ، ولا يأتي أيضاً ما يبطله (الرازي د.ت 3:467).

ثم إن " النسخ لا معنى له سوى قطع الحكم الذي دل عليه اللفظ ، مع كون المخاطب مريداً لقطعه على ما سبق وذلك لا يكون إبطالاً له بل تحقيقاً لمقصوده " (الآمدي 1404هـ، 3:136).

أضافه الله تعالى إلى نفسه فقال : ( مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَمْ تَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (سورة البقرة/106) . ولا ينسب الله تعالى إلى نفسه باطلاً (مصطفى زيد د.ت 1:57).

ولو كان أبو مسلم يرى أن معنى الباطل في قوله تعالى : ( لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ ) هو متروك العمل مع بقاء قرآنيته لكان دليلاً قاصراً عن مدعاه ، لأن الآية لا تفيد حينئذ إلا امتناع نوع خاص من النسخ وهو نسخ الحكم دون التلاوة ، فإنه وحده الذي يترتب عليه وجود متروك العمل في القرآن ، أما نسخ التلاوة مع الحكم أو مع بقائه فلا تدل الآية على امتناعه بهذا التأويل (الزرقاني 1408هـ، 2:208).

ثم إن الضمير في قوله تعالى : ( لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ ) راجع إلى الكتاب أي القرآن الكريم كله ، فلو سلمنا أن النسخ هو الباطل - على زعم أبي مسلم - فهل هذا يصدق على جميع القرآن حسب عود الضمير في الآية الكريمة ؟

والإجابة .. هي النفي القاطع لأن الكل متفق على أن النسخ لا يرد على القرآن كله (السبكي 1404هـ، 25:233). وأيضاً فإن تأويل الباطل في الآية الكريمة بمعنى النسخ تأويل بعيد لغة واصطلاحاً ، حيث إن الباطل ضد الحق ، والنسخ - كما مر في تعريفه - إنما يعني الإبطال وهو من هذه الناحية حق إذ هو من عند رب العالمين - سبحانه وتعالى -

حسب حكمته وإرادته .

وبهذا كله ثبت ضعف استشهاد أبي مسلم بهذه الآية على إنكار النسخ .

وقد تشيع لأبي مسلم - كما قال الشيخ الزرقاني : " بعض الباحثين من قدامى ومحدثين ، وحطوبوا في حبله قليلاً أو كثيراً ، وذاعت شبهات حديثة فاسدة حول تشريع الإسلام للنسخ ولكنها لا تخرج عند الإمعان عن نطاق الشبهات الآنفه التي دحضناها ، لهذا نكتفي بما ذكرناه عمّا لم نذكره ، فراراً من التكرار ، وتجنباً لإثارة الخصام ، وحباً في الوصول إلى الحقيقة بسلام " (الزرقاني هـ 1408، 2:208).

ولم يقف الأمر إلى هذا الحد بل ظهر حديثاً كتاب باسم " لا ناسخ ولا منسوخ في القرآن " (أحمد صبحي منصور 2006) ذكر فيه صاحبه - وهذا تصور من وحي خياله دون سند خارجي - أن الأمة الإسلامية تعرضت للخداع من قبل الدولة العباسية ، وليست الدولة الأموية أو الفاطمية أو العثمانية !!! حيث أدخلت - على زعمه - أفكاراً تخدم بها أغراضها السياسية ثم توجه على عجل إلى إنكار أحاديث صحيحة بغية إنكار النسخ .

وهكذا قامت الدنيا ولم تقعد في عقل هذا الكاتب وفيما خطه بيده في قضية أقل ما يقال فيها : إنها قضية تستحق الدراسة والتأمل وتناولها من خلال الأدلة الصحيحة ، ومع ظهور قلة بضاعة هذا الكتاب ، فإننا نعجب مما ساقه في كتابه من شبهة ظن في مخيلته أن تكون عوناً له فيما يريد بل وصل أمره إلى إنكار ما ثبت من صحيح سنة رسول الله ﷺ وجعل ذلك تحت عنوان " إلغاء حكم آية بحديث بشري " ثم ساق بعد ذلك ثلاثة نماذج ليدلل بها على ذلك .

النموذج الأول : تحت عنوان : " إلغاء تشريعات القرآن في المحرمات من الزواج " .

والنموذج الثاني : تحت عنوان : " إلغاء تشريعاته في الوصية " .

والنموذج الثالث : تحت عنوان : " أكذوبة الرجم ألغت تشريعات القرآن في عقوبة الزنا " .

وترتبط النماذج الثلاثة فيما بينها بحملة ضارية على سنة رسول الله ﷺ يكون هذه الحملة ثوب مزيف من

الحرص على شرع الله عز وجل .

يقول هذا الكاتب تمهيداً لنماذجه هذه : " لقد توارث العصر العباسي تشريعات تخالف تشريع القرآن وحافظوا عليها ، وفي سبيلها اخترعوا أحاديث نسبوها للنبي ﷺ كي يضعوا لها أسساً تشريعية ولأنها تخالف النصوص القرآنية كان إدعاء النسخ بمعنى الإلغاء هو السبيل الوحيد لإرساء تلك التشريعات ضمن تشريعات الإسلام ، وبذلك أضاعوا تشريعات القرآن أو بتعبيرهم أصبحت منسوخة بتلك الأحاديث البشرية " (أحمد صبحي منصور د.ت، 39:2006).

ثم اطلع علينا بالنموذج الأول تحت عنوان : " إلغاء تشريعات القرآن في المحرمات في الزواج " وفيه يقول : " لقد أحل القرآن الزواج من كل النساء واستثنى " من تزوجها الأب ، الأم ، البنت ، الأخت ، العممة ، الخالة ، بنت الأخ ، بنت الأخت ، الأم التي أرضعت الأخت من الرضاع ، أم الزوجة التي دخل بها الزوج ، من تزوجها الابن ، أخت الزوجة التي في عصمة زوجها<sup>6</sup> المرأة المتزوجة التي في عصمة زوجها ... " وبعد أن ذكر المحرمات وأحوالهن بالتفصيل قال : (وَأَحَلَّ لَكُمْ مَا وَّرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا (سورة النساء/24) .

ومعناه : أنه يحل للإنسان أن يتزوج من يشاء خارج نطاق المحرمات ، وذلك التشريع القرآني الجامع المانع المحدود

القاطع ألغاه تشريع مخالف يجرم ما أحل الله .

وعلى سبيل المثال : فإذا أراد رجل أن يتزوج عمة امرأته فالقرآن يبيح له ذلك لأن الجمع بين الزوجة وعمتها وحالتها حلال ، يدخل ضمن قوله تعالى : ( وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ).

لكن ذلك الحديث<sup>7</sup> يجرم ما أحل الله ، وإذا أراد أن يتزوج خالته من الرضاع قال له القرآن ( وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ) وقال له الفقه وعلم الحديث : أن ذلك حرام لأنه يجرم من الرضاع ما يجرم من النسب<sup>8</sup> بزعمهم ... وقد يقال : لا عبرة بأي تشريع يخالف القرآن خصوصاً إذا كان ذلك التشريع القرآني حاسماً واضحاً جامعاً مانعاً مفصلاً ... وذلك كلام حق ، ولكن الواقع أن المسلمين تناسوا تشريع القرآن في سبيل تلك الأحاديث ، والحجة الجاهزة لديهم أن تلك الأحاديث قد نَسَخَتْ أي ألغت تشريع القرآن الواضح الجامع المانع " (أحمد صبحي منصور 2006: 36-39).

هذا ما ذكره الكاتب في مسألة المحرمات من الزواج ولا ندرى ماذا يفيد من تلك المسألة ؟

إن هناك الآن ومن قبل حرباً ضروساً على التعدد أصلاً في الإسلام يقوم بها بعض من لا خلاق له ، وهمل ضاقت الدنيا على هذا الكاتب في الزواج بأكثر من واحدة حتى يجوز الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها وأخته من الرضاع ؟ ! إن هذا لشيء عجاب .. لقد تناسى هذا الكاتب ما أثبتته القرآن نفسه من أهمية دور النبي ﷺ في بيان كتاب الله عز وجل من مثل قوله تعالى : ( بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ) (سور النحل/44) .

وقوله تعالى : ( وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ) (سورة النحل/64) .

وليس الأمر متوقفاً عند البيان فقط بل للنبي ﷺ أن يستقل بالتشريع.<sup>9</sup>

وهذا أيضاً ثابت بكتاب الله عز وجل من مثل قوله تعالى : ( وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ) (سورة الحشر/7) .

وقوله تعالى : ( مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ) (سورة النساء/80) .

وعليه فما كان لهذا الكاتب ولا لمن سبقه من الخوارج والشيعة أن يأخذوا بظاهر الآية الكريمة أعني قوله تعالى : ( وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ) ، ويتركوا ما جاء من سنة رسول الله ﷺ في هذا الأمر .

ثم إن للعلماء طرقاً أصولية في الجمع بين هذه الآية وبين ما ورد من أحاديث عن رسول الله ﷺ في هذا الشأن وقد يلجأ البعض منهم إلى القول بالنسخ إذا تعذر لديه الجمع بينهما ، فما بال عين هذا الكاتب دائماً على القائلين بالنسخ وتناولهم بما تناولهم به دون النظر إلى الأقوال الأخرى والتي لعلها تريح صدره أو تكظم غيظه ؟ ! وأسوق بعضاً من أقوال العلماء في هذا الشأن : يقول الإمام أبو حيان رحمه الله في قوله تعالى : ( وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ) لا لما نص على المحرمات في النكاح أخبر تعالى أنه أحل ما سوى من ذكر ، وظاهر ذلك العموم ، وبهذا الظاهر استدلت الخوارج ومن وافقهم من الشيعة على جواز نكاح المرأة على عمتها وعلى خالتها والجمع بينهما ، وقالوا : إنه لا يعارض القرآن بخبر آحاد ، وهو ما روي أنه ﷺ قال : ( لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها )

بل إذا ورد حديث عن رسول الله ﷺ عرض على القرآن ، فإن وافقه قبل ، وإلا رُدَّ ، وما ذهبوا إليه ليس صحيحاً ، لأن الحديث لم يعارض القرآن ، غاية ما فيه تخصيص عموم ، ومعظم العمومات التي جاءت في القرآن لا بد فيها من التخصيصات ، وليس الحديث خبر آحاد بل هو مستفيض حتى ذكر بعض العلماء أنه متواتر موجب للعلم والعمل ، وذكر ابن عطية إجماع الأمة على تحريم الجمع ، وكأنه لم يعتد بخلاف من ذكر لشذوذه ، ولا يعد هذا التخصيص

نسخاً للعموم خلافاً لبعضهم (أبو حيان د.ت، 3:233).

وبتوضيح أكثر من ذلك يقول الإمام الجصاص رحمه الله: " وشدت طائفة من الخوارج بإباحة الجمع بين من عدا الأختين لقوله تعالى: (وَأَجَلَ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَلِكَ) ، وأخطأت في ذلك وضلت عن سواء السبيل لأن الله تعالى كما قال: (وَأَجَلَ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَلِكَ) قال: (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ) ، وقد ثبت عن النبي ﷺ تحريم الجمع بين من ذكرنا فوجب أن يكون مضموماً إلى الآية فيكون قوله تعالى: (وَأَجَلَ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَلِكَ) مستعملاً فيمن عدا الأختين وعدا من بيّن النبي ﷺ تحريم الجمع بينهما ، وليس يخلو قوله تعالى: (وَأَجَلَ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَلِكَ) من أن يكون نزل قبل حكم النبي ﷺ بتحريم من حرم الجمع بينهما أو معه أو بعده، وغير جائز أن يكون قوله تعالى: (وَأَجَلَ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَلِكَ) بعد الخبر لأن قوله تعالى: (وَأَجَلَ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَلِكَ) مرتب على تحريم من ذكر تحريمهن منهن لأن قوله تعالى: (وَأَجَلَ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَلِكَ) المراد به ما وراء من تقدم ذكر تحريمهن ، وقد كان قبل تحريم الجمع بين الأختين جميع ذلك مباحاً فعلماً أن تحريم من ذكر تحريم الجمع بينهما في الخبر لم يكن قبل تحريم الجمع بين الأختين ، وإذا امتنع أن يكون الخبر قبل الآية لم يخل من أن يكون معها أو بعدها، فإن كان معها فلم ترد الآية إلا خاصة فيما عدا ما ذكر في الخبر تحريم جمعهن وعلمنا أن النبي ﷺ قال ذلك عقيب تلاوة الآية وبين مراد الله تعالى بها فلم يعقل السامعون للآية حكماً إلا خاصاً على ما بيننا ، وإن كان حكم الآية استقر على مقتضى عموم لفظها ثم ورد الخبر فإن هذا لا يكون إلا على وجه النسخ ، ونسخ القرآن جائز بمثله لتواتره واستفاضته وكونه في حيز الأخبار الموجبة للعلم والعمل فإن لم يثبت عندنا تاريخ الآية والخبر مع حصول اليقين بأنه غير منسوخ بالآية لأنه لم يرد قبلها ووجب استعماله مع الآية ، وأولى الأشياء أن يكون الآية والخبر ورداً معاً لأنه ليس عندنا علم بتاريخهما ، وغير جائز لنا الحكم بتأخره عن الآية ونسخ بعض أحكام الآية به لأن ذلك لا يكون إلا بعد استقرار حكم الآية على عمومها ثم ورد النسخ عليها بالخبر فوجب الحكم بورودها معاً ، ولأن الآية والخبر إذا لم يعلم تاريخهما ووجب الحكم بهما معاً " (الجصاص 1994، 2:170).

وقد ذكر الإمام القرطبي (د.ت، 3:1694؛ د.ت، 4:6) والآلوسي كلاماً في هذه المسألة قريباً من هذا ولو أن هذا الكاتب ومن على شاكلته دققوا النظر في علة النص على هؤلاء المحرمات في الآية لعلم فضل رسول الله ﷺ وهو من هو في مكانته وقدره عند ربه في إلحاق عمه الزوجة وخالتها والأخت من الرضاع بهؤلاء المحرمات ، وقد أبان النبي ﷺ عن علة ذلك فقال: ( فإنكم إذا فعلتم ذلك فقد قطعتم أرحامكم )<sup>10</sup> على أن تحريم هذا الجمع الذي ورد عن النبي ﷺ إنما هو في واقع الأمر تحريم من الله تعالى يوحيه إلى رسوله ﷺ كما ورد في سنته .

وهذا الإلحاق منه ﷺ إنما هو من باب القياس ، فإن غفل هذا الكاتب عن هذا كله ولم يراعوه فإنه لن يضر الله شيئاً وسيجزى الله الشاكرين .

أما عن النموذج الثاني الذي ساقه الكاتب للتدليل على إنكار النسخ فهو ما ذكره في شأن الوصية لوارث ، وفي هذا يقول: " ومن هذه النوعية تلك الفتوى الفقهية التي ارتدت ثوب حديث نبوي يقول: ( لا وصية لوارث )<sup>11</sup> ، وقد جعلوا تلك الفتوى تصادر التشريع القرآن الذي يبيح الوصية لوارث ، وليس يبيح فقط بل يأمر بالوصية لبعض الورثة ، ويجعل ذلك فرضاً على الإنسان حين يشرف على الموت ، إن الله تعالى يقول: (كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ (سورة البقرة/180) .

فألاية تفرض الوصية عند الموت للوالدين إذا كانا على قيد الحياة ، وتفرض الوصية للأقارب سواء كانوا ورثة أو لم يكونوا . ومعروف أن للوالدين نصيباً مفروضاً في الميراث ، إلى جانب الوصية ، يقول تعالى عن حق الوالدين في الميراث (وَلَا يُوْثِرُهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ ذَيْنِ آبَائِكُمْ وَأَبْنَاؤِكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا (سورة النساء/11) . إذن للوالدين نصيباً مفروضاً في الميراث ولهما أيضاً نصيب مفروض في الوصية ولكن ذلك كله لم يغن شيئاً أمام حديث ( لا وصية لوارث ) فأسرعوا بإلغاء الحكم في قوله تعالى : (كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ (سورة البقرة/180) وتناسوا ما في الآية من عبارات الإلزام والتأكيد مثل : (كُتِبَ عَلَيْكُمُ) ، (حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ)

وتناسوا التفصيل القرآني الحكيم الذي جاء بشأن الوصية من أن الذي يبدل وصية الموت عقابه شديد عند الله ، (فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (سورة البقرة/181) (أحمد صبحي منصور د.ت، 2006:42)

قلت ما نسوا ولا تناسوا ولا بدلوا ولا غيروا .. وقد كان الكاتب في غنى عن هذه العبارات والتي لا تتصل بالمنهج العلمي السليم لا من قريب ولا من بعيد لو أنه نظر في كتب الأصول أو التفسير أو علوم القرآن في تلك المسألة . ثم نعود إليه فنقول : ما هي المصلحة التي تعود على العلماء وخاصة في العصر العباسي لأن يلغوا الوصية لوارث من عند أنفسهم ويختاروا لذلك حديثاً يكون دليلاً على ذلك ؟ إن الميراث كله ملك للورثة بعد قضاء الدين ، وتنفيذ الوصية ، ولا يذهب شيء منه للحاكم ولا لأهل الفتوى .. وإذا لم يوص الميت للوالدين والأقربين فإن حقوقهم محفوظة في الميراث ، وهذا الميراث أيضاً من تشريع الله عز وجل في كتابه .

فالناسخ للوصية في الآية ليس الحديث وإنما آيات الميراث ، والنبي ﷺ مؤكداً به في آيات الميراث . فإذا أمكن الجمع بين الحديث وبين آية الوصية صح إعمال الحكم فيها كما هو معمول به في آيات الميراث . ولقد أفاض الدكتور / مصطفى زيد في بيان تلك المسألة حيث قال : " مذاهب المفسرين في تأويل الآية آية الوصية على ثلاث مذاهب :

أولها : أن ظاهر الآية العموم في كل والد ووالده وكل قريب ، والمراد بها في الحكم لبعض منهم دون الجميع ، وهو من لا يرث منهم دون من يرث ، والآية على هذا المذهب محكمة لم ينسخ منها شيء ، وعلى ذي المال ألا يدع أقرباءه المحتاجين من غير ورثته دون أن يوصي لهم . فإن هو أوصى لغيرهم بثلث ماله انتزع كله ممن أوصى له ، ورُدَّ إلى ذوي قرابته (في رأي) وانتزع ثلثاه لذوي قرابته ، وترك للأخرين ثلثه (في رأي آخر) .

وثانيها : أن الآية على ظاهرها ، غير أن الحكم الذي يستفاد منها وهو وجوب الوصية للوالدين والأقربين ولو كانوا وارثين ، قد عمل به برهة ثم نسخ الله منه بأية الموارث الوصية لوالدي الموصي وأقربائه الذين يرثونه ، وأقر فرض الوصية لمن كان منهم لا يرثه . غير أن هذا التعبير (ثم نسخ الله منه) يؤكد أن الذي وقع كان استثناءً من الحكم الذي تقرره الآية ، ولم يكن نسخاً له حتى في نظر القائلين بالنسخ هنا ، فإن النسخ إزالة للحكم كله عن جميع أفرادها ، ولم يحدث هذا هنا .

وثالثها : أن الآية على ظاهرها ، وقد نسخ الله حكمها كله ، وفرض الفرائض والموارث ، فلا وصية تجب لأحدٍ على أحد . ففرض الميراث ، وتحديد الأنصبة للوالدين والأقربين بآيات الموارث هو الذي أبطل إذن ما كان لهم من وصية في مال مورثيهم . وقد أكد رسول الله ﷺ هذا بقوله : ( لا وصية لوارث ) (مصطفى زيد 2006، 2:106).

ثم يؤيد الدكتور مصطفى زيد القول بأن الآية ليست منسوخة ويذهب مع القائلين بأن الآية محكمة وظاهرها العموم في كل والد ووالده ، وكل قريب ، والمراد بها في الحكم البعض منهم دون الجميع يقول : " ولكن أحقيته ليس هناك ما يخص عموم ظاهر الآية ؟ وهل في الآية دليل على أن الوالدين والأقربين الذين أوجب لهم الوصية وارثون فعلاً ؟ " . أما أن في الآية عموماً فهذا ما يفيد ظاهرها هذه حقيقة لا تشك فيها وأما أن آيات الموارث قد نسخت الآية كلها ولم تخصص ما فيها من عموم فهذا ما ننكره ، ذلك أن مقتضى العموم الذي في الآية إيجاب الوصية لكل قريب ، ومقتضى آيات الموارث منح بعض الأقربين حق خلافة الميت في ما له دون بعضهم الآخر ، فليس بين الآيتين إذن ذلك التعارض الذي يسوغ النسخ ، إذ ما زال هناك بعض الأقربين ممن وجبت لهم الوصية بمقتضى الآية الأولى ولم تورثهم الآيات الناسخة فماذا عسى أن يكون حكم هؤلاء ؟

من هنا نرى أن آيات الموارث يمكن إعمالها مع آية الوصية .

ومن هنا أيضاً يمكن أ، يقال : إن قول رسول الله ﷺ : ( لا وصية لوارث ) ليس نسخاً لآية الوصية ، وإنما هو تخصيص لها ، عند من يميز تخصيص الكتاب بالحديث المشهور .

على أن معظم علماء القرآن وأصول الفقه متفقون على أن السنة لا تنسخ القرآن إذا لم تكن متواترة<sup>12</sup> ، وهذا الحديث لم يصل رواته إلى درجة التواتر ، حتى في نظر القائلين بأنه ناسخ للآية .

ثم إن لنا في الحديث الذي رواه ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال : ( ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده )<sup>13</sup> ما يرد دعوى النسخ ، فهو حديث صحيح يؤكد ما تقرره الآية من وجوب الوصية ، وأن هذا الوجوب لم ينسخ بل خصص ( مصطفى زيد 2006، 2:108).

قلت : لعل في هذا الكلام ما يريح صدر هذا الكاتب ويطمئن قلبه .. وإذا لم يرتض القول بالنسخ ففي الأقوال الأخرى مندوحة عن ذلك ..

النموذج الثالث : والذي ساقه الكاتب للتدليل على إنكار النسخ ما ذكره تحت عنوان : ( أكذوبة الرجم الغت تشريعات القرآن في عقوبة الزنا ) وقد أجهد الكاتب نفسه في هذا النموذج بالذات ، وأكثر فيه من الكلام بغية الوصول إلى إنكار حد الرجم على الزاني المحصن ...

فيقول بعد كلام يطول ذكره : " حين تحدث القرآن عن عقوبة الزنا قال تعالى : (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيْشَهِدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ (سورة النور/2) .

لم يقل الزاني المحصن أو الزانية المحصنة أو غير المحصنة ، وإنما جاء الوصف مطلقاً الزانية والزاني " ..

المهم أن عقوبة الزنا مطلقاً هي الجلد ( فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ) ووصف القرآن عقوبة الجلد هنا بأنها عذاب فقال : ( وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيْشَهِدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ (سورة النور/2) إذن الجلد هو العذاب .. وفي حالة الجارية التي تزني بعد زواجها قال تعالى : (فَإِذَا أُحْصِنَتْ فَإِنَّ

أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ۗ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (سورة النساء/25) .

أي خمسون جلدة أي أنه فإن أتيت بفاحشة وصف عقوبة الجلد للجارية بأنه عذاب ... والقائلون بأن التي تتحصن بالزواج ثم تزني تعاقب بالرجم كيف يفعلون ذلك مع قوله تعالى: (فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ) هل يمكن تصنيف الرجم؟ وهل هناك نصف موت؟

وفي حالة نساء النبي ﷺ يقول التشريع القرآني: ( يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ) (سورة الأحزاب/30) .

فوصف عقوبة الجلد بأنه عذاب " أي مائتا جلدة " .

والقائلون بأن عقوبة المتزوجة هي الرجم كيف يحكمون بمضاعفة الرجم لنفس الشخص والرجل إذا عجز عن إثبات حالة التلبس بالزنا على زوجته ولم يستطع إحضار الشهود فيمكن أن يشهد بنفسه أنها زانية أربع مرات ، ويؤكد شهادته الخامسة بأن يستجلب لعنة الله عليه إن كان كاذباً، وتلك حالة اللعان .

ويمكن للزوجة المتهمة أن تدفع عن نفسها وقوع حد الجلد بأن تشهد أربع شهادات بالله بأن زوجها كاذب في اتهامها ثم تؤكد في شهادتها الخامسة بأن تستجلب غضب الله عليها إن كان زوجها صادقاً في اتهامه .

ويهمنا هنا أن الله وصف عقوبة الزنا لتلك الزانية بأنها عذاب فقالتعالى : ( وَيَذَرُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ

شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ) (سورة النور/8)

وهو نفس الوصف الذي سبق لعقوبة الجلد .

إذن عقوبة المتزوجة المحصنة هي الجلد وليس الرجم ... ومع هذا البيان الواضح في تشريعات القرآن فإن أحاديث الرجم والانشغال أضعاف تشريعات القرآن فيهما يخص تفصيلات العقوبة في جريمة الزنا أو بتعبيرهم " نسخها " وأبطلت أحكامها ... " (أحمد صبحي منصور د.ت: 46-48)

تلك هي شبهة هذا الكاتب حول إنكار النسخ .

والحقيقة أن هذه الشبهة قديمة فقد قال بذلك الخوارج أيضاً رافضين ما جاء في السنة من عقوبة رجم الزاني

المحصن .

وكان دليلهم أن الله تعالى ذكر عقوبة الزنا في حق الإماء إذا أحصنَ بأنها على النصف مما على المحصنات من العذاب ، وإذا كان معنى " أحصنَ " تزوجن ، لزم أن المحصنات من غير الإماء يلزمهن الجلد مائة إذا زنين ولا يلزمهن الرجم لأن الرجم لا يتنصف .

ويجسب لهم أنهم لم يذهبوا إلى ما ذهب إليه هذا الكاتب من تأويلات سخيفة ينبو عنها الذوق .

ومن ذلك تأويله العذاب في قوله تعالى: ( وَيَذَرُ عَنْهَا الْعَذَابَ )، وقوله: ( يُضَاعَفُ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ ) بأنه الجلد استناداً إلى قوله تعالى: ( فَأَجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيْشَهَدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ) (سورة النور/2) .

ونقول: إن العذاب في هذه الآيات يفسر بأنه العقوبة (السقفي 2001، 2:149) وهي مقدره في الآية

الأخيرة بمائة جلدة ، ولكن ما أدرانا أن العذاب في الآية الأولى والثانية تقدر عقوبته بمائة جلدة ، وبمائتي جلدة ؟



وهل كل عذاب ورد في القرآن بمعنى " مائة جلدة " ؟ فإذا قال الله تعالى : (فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ) (سورة الأحقاف/34) . هل معناه : فذوقوا مائة جلدة بما كنتم تكفرون ؟ !!

أما عن وجود نسخ في تلك المسألة أو عدم وجوده ، فالعلماء بعد اتفاقهم على أن عقوبة الرجم ثابتة بالسنة يختلفون في كيفية ثبوت ذلك مع ما نص عليه القرآن الكريم من عقوبة الحبس ، والإيذاء والجلد ، بين قائل بأن المسألة من قبيل بيان الجمل وتخصيص العام ، وبين قائل بوجود النسخ فيها .

فمن ذهب إلى الأول قال: قوله تعالى : (فَأْمْسِكُوهُمْ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا) (سورة النساء/15). يدل على أن إمساكهن في البيوت ممدود إلى غاية أن يجعل الله لهن سبيلا ، وذلك السبيل كان مجملاً ، فلما قال ﷺ : (خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم)<sup>14</sup>

صار هذا الحديث بياناً لتلك الآية لا ناسخاً لها ، وصار أيضاً مخصصاً لعموم قوله تعالى : (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ) (سليمن الخطابي 1997، 4:371)

ورجح الإمام الرازي هذا القول فقال : " من المعلوم أن جعل هذا الحديث بياناً لإحدى الآيتين ومخصصاً للآية الأخرى ، أولى من الحكم بوقوع النسخ ، ذلك أن آية الحبس مجملة قطعاً وليس فيها ما يدل على أن ذلك السبيل كيف هو ؟ فلا بد لها من المبين ، وآية الجلد مخصوصة ولا بد لها من المخصص ، فنحن جعلنا هذا الحديث مبيناً لآية الحبس مخصصاً لآية الجلد " . (الرازي 1992، 5:84)

وإنما كان الحديث مخصصاً لآية الجلد ، لأن قوله تعالى : (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي) عام في كل زانية، وكل زان ، بموجب (أل) الجنسية .

وقوله ﷺ : ( البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة ) هو خاص بالإضافة إلى الزانية والزاني ، فقصر عليه حكم العام وهو الجلد .

وحجة من ذهب إلى أن في المسألة نسخاً أن " بيان الغاية المجهولة نسخ ، ولأن غاية كل حكم إلى موت المكلف ، أو إلى النسخ ، فهي غاية كلا غاية ، ومن ثم تقرر أن الحكم الوارد في قوله تعالى : وَاللَّاتِي يَأْتِيَنَّ الْأَفَاحِشَةَ مِنْ نِّسَائِكُمْ فَاستَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةٌ مِّنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا (سورة النساء/15) .

وفي قوله تعالى : (وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ فَادُّوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا) (سورة النساء/16) .

قد نسخ بآية النور ، وما في آية النور من عموم يشمل كل زانية وكل زان قد خصصته السنة بقوله ﷺ : ( خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا ... ) الحديث .

ثم نسخ الجلد في حق الثيب إذا زنى بفعل النبي ﷺ وبقي الرجم وحده (مصطفى زيد 1428هـ، 2:363).

وفي بيان فعل الرسول ﷺ الثابت قطعاً يقول الشافعي : " فلما رجم النبي ﷺ معازا ولم يجلده<sup>15</sup> وأمر أنيساً أن يغدوا على امرأة الأسلمي : فإن اعترفت رجمها<sup>16</sup> دل على نسخ الجلد عن الزانيين الحرين الثيبين ، وثبت الرجم عليهما ، لأن كل شيء أبدأ معد أول فهو آخر " (الشافعي د.ت: 132).

قلت: وخلاف العلماء في هذا المقام لا يعدو أن يكون خلافاً لفظياً لأن النتيجة واحدة وهي ثبوت حد الرجم على الزاني الثيب .

وأما ما استدل به منكرو النسخ من أن قوله تعالى في حق الإمام إذا تزوجن وزنين : (فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ) يوجب أن العقوبة المقدرة هي الجلد وليس الرجم لأن الرجم لا يتنصف . فهي شبهة أجاب عنها العلماء بما لا يتعارض وظاهر الآية الكريمة ، وبما لا يتصادم في نفس الوقت مع ما ثبت من سنة رسول الله ﷺ في شأن الرجم .

يقول الإمام الرازي : " في الآية إشكال قوي وهو أن المحصنات في قوله تعالى : (فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ) إما أن يكون المراد منه الحرائر المتزوجات ، أو المراد منه الحرائر الأبكار والثيب في إطلاق اسم المحصنات عليهن حريتهن، والأول مشكل ، لأن الواجب على الحرائر المتزوجات في الزنا : الرجم ، فهذا يقتضي أن يجب في زنا الإمام نصف الرجم ، ومعلوم أن ذلك باطل ، والثاني : وهو أن يكون المراد : الحرائر الأبكار فحينئذ يكون هذا الحكم معلقاً بمجرد صدور الزنا عنهن ، وظاهر الآية: (فَإِذَا أَحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ) شرط بعد شرط ، فيقتضي كون الحكم مشروطاً بهما نصاً ، فهذا إشكال قوي في الآية .

والجواب : أنا نختار القسم الثاني<sup>17</sup> وقوله : (فَإِذَا أَحْصِنَ) ليس المراد منه جعل هذا الإحصان شرطاً لأن يجب في زناها خمسون جلدة ، بل المعنى أن حد الزنا يغلظ عند التزويج، فهذه إذا زنت وقد تزوجت فحدها خمسون جلدة لا يزيد عليه ، فبأن يكون قبل التزويج هذا القدر أيضاً أولى ، وهذا مما يجري مجرى المفهوم بالنص، لأن عند حصول ما يغلظ الحد ، لما وجب تخفيف الحد لمكان الرق ، فبأن يجب هذا القدر عندما لا يوجد ذلك المغلظ كان أولى " (الرازي 1412هـ، 5:166).

هذا ما قاله الإمام الرازي ، ويتبين من خلال كلامه أن الآية تشتمل على أحكام أخرى غير ما نظر إليه منكرو النسخ ، ومن ذلك أن ظاهر الآية الكريمة يوحي بأن الأمة عليها نصف ما على المحصنات من العذاب إذا أحسن أي تزوجن ، ومقتضى مفهوم المخالفة أن الأمة إذا زنت ولم تتزوج فلا شيء عليها .<sup>18</sup> فما هو قول منكري الرجم تجاه هذا ، هل يرضيهم أن تفعل الإمام ما يحلو لهن من الزنا بما أهن لم يتزوجن ويجهن بذلك حيث لا عقوبة ؟ !

إذا أرضاهم ذلك فماذا يقال بعد لقوم لا خلاق لهم !!

وإذا لم يرضهم وهذا فما نشك فيه أن تفلت الأمة من العقوب إذا زنت سواء أكانت متزوجة أم غير متزوجة ، قلنا لهم : لم رضيتم حينئذ ألا تأخذوا بظاهر الآية الكريمة ، ولم ترضوا بما ذكره العلماء من أن المحصنات في الآية بمعنى الحرائر الأبكار ؟ حتى تتوافق الآية مع ما صح من سنة رسول الله ﷺ وفعله في إقامة حد الرجم على الزاني المحسن والزانية المحصنة ؟

وإذا قلنا بأن المحصنات في الآية الكريمة " المتزوجات " فلا تعارض أيضاً لأن عقوبة الزاني المحسن والزانية المحصنة كانت الرجم مع الجلد فتتصيف العقوبة حينئذ على الأمة في الآية الكريمة إنما هو في عقوبة الجلد وليس الرجم لأن الرجم لا يتنصف. (القرطبي 1414هـ، 3:1715).

وإذا ثبت حد الرجم على الزاني المحصن بما دلت عليه السنة ، واتفق العلماء ... فلا نظر إلى ما شبّه على هذا الحد دون علم أو فهم .

وإذا كان لنا أن نعمل عقولنا في تشريع حد الرجم على الزاني المحصن سنرى أنه من الحكمة بمكان أن يشرع هذا الحد حماية للمجتمع من هذه الجريمة التي شفي في طريقها كل خلق طيب، وكل شرف وكرامة .

فالعقوبة في دنيا الناس تختلف من حالة إلى حالة أخرى ومن سن إلى سن آخر .. فهل لو ارتكب طفل صغير جريمة قتل ، هل يكون عقابه مثل البالغ الكبير ؟ ، لا شك أن العقوبة ستختلف شرعاً وقانوناً .

وعليه فشتان بين من تحصن بالزواج وبين من لم يتحصن به ، بين من حصل عنده وهذا هو المفترض ، معنى الغيرة ، والخوف على حريمه ، وانتساب الولد إليه وبين من لم يحصل له ذلك .

ثم نقول لهذا الكاتب : مالك تهلل وتصرخ في وجه حدٍ من حدود الله .. ؟

إن هذا الكاتب وأمثاله لم يفهم أن تُعطّل الحدود في الأرض ، بل يريدون القضاء على البقية الباقية .. وهي حذف رسومها من مصادرها ، وتشكيك الناس في جدوى إقامتها .

ثم نقول له : إن كنت تقيم الصلاة فمن أين دليلك على عدد ركعاتها وسجودها .

أما أن لهؤلاء أن يرعوا ويمتثلوا ، وأن يقرؤا بما جاء عن رسول الله ﷺ من تشريعات ؟ هي في الأصل من تعاليم الله تعالى في كتابه الكريم .

وبعد .. فقد استعرضت بقدر الإمكان بعض ما شبّه به البعض على النسخ مع الرد على ذلك ، وبيان أدلة المثبتين له ..

والله الهادي إلى السبيل الأقوم ..

أولاً : أن النسخ في شريعة الإسلام ليس بدعاً .. فتلك سنة الله تعالى فيمن سبق .

ثانياً : لا يصار إلى القول بالنسخ إلا إذا تعارضت الأدلة ، وإعمال الأدلة أولى من الذهاب إلى القول بالنسخ .

ثالثاً : ينبغي عدم المبالغة في إثبات مسائل ليست من النسخ في شيء .. قد ينتهي التحقيق فيها إلى أحما من قبيل تخصص العام .. أو تقييد المطلق .. وهذا يؤدي في نفس الوقت إلى سد الطريق وإعلاقه على من لا فهم له في هذه القضية ومن ليس له قدر من الاطلاع والقراءة .

رابعاً : أن مسائل النسخ في الشريعة الإسلامية قليلة جداً مما لا يستأهل الأمر جعلها قضية تشغل العقول والأذهان .

وأخيراً : أدعو الله تعالى أن يبصرنا بحقيقة ديننا ..

وأن يجعلنا ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه ..

فإنه نعم المولى ونعم النصير ..

#### EndNote:

1. سفر التكوين الإصحاح (4) ، الآية الأولى ، والثالثة
2. الإشارات الإلهية للطوفي ، مخطوط بدار الكتب ، ورقة (17) ، (687) تفسيره
3. انظر ما ورد في سفر الخروج الإصحاح (32) الآيات (21-29) ، وسفر اللاويين الإصحاح (1) ، وسفر التثنية

الإصحاح (14) ، الآيات (3-8)

4. انظر إنجيل متى الإصحاح (31/5، 32) ، ومحاضرات في النصرانية للشيخ محمد أبو زهرة (117/116)
5. إنجيل متى الأصحاح (5، 17، 18) ، وكتاب الإنجيل والصليب لعبد الأحد دارد ، ص (14)
6. والصواب أن يقال : " أخت الزوجة طالما كانت الزوجة في عصمة زوجها " وعبارة الكاتب توحى أن أخت الزوجة تحرم فقط إذا كانت في عصمة زوج آخر ، وهو خطأ إذ هي حرام على زوج أختها سواء أكانت في عصمة زوج أم لم تكن ، ولعل الكاتب يذهب أيضاً إلى ما ذهب إليه الخوارج من جواز الجمع بين الاختين " والله أعلم ، ينظر الجامع لأحكام القرآن (1695/3) في هذه المسألة .
7. يقصد الحديث القائل قال ﷺ : ( لا يجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها ) والحديث أخرجه البخاري ، كتاب: النكاح ، باب : لا تنكح المرأة على عمتها ، رقم: (4820) ، وأخرجه مسلم في كتاب النكاح ، باب (تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح) حديث رقم: (1408)
8. قال ﷺ : ( يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ) ، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب " الشهادات " ، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم ، حديث رقم: (2646) ، وأخرجه مسلم في صحيحه ، ك : الرضاع ، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة ، حديث: (1447)
9. نسبة السنة إلى القرآن من جهة ما ورد فيها من الأحكام لا تعدوا واحداً من ثلاثة : 1- إما أن تكون سنة مقررة ومؤكدة حكماً جاء في القرآن فيكون الحكم له مصدران وعليه دليلان : دليل من القرآن ، ودليل مؤيد من السنة ، ومن هذه الأحكام الأمر بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة . 2- وإما أن تكون سنة مفصلة ومفسرة لما جاء في القرآن مجملاً ، أو مقيدة لما جاء فيه مطلقاً ، أو مخصصة لعامة ، ومن ذلك السنن التي فصلت الأمر بإقامة الصلاة من حيث أوقاتها وركعاتها ، ومقادير الزكاة . 3- وإما أن تكون سنة مثبتة ومنشئة حكماً سكت عنه القرآن ، ومن ذلك تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ، وهذا النوع الأخير أثبته الجمهور وأنكره البعض ، والخلاف لفظي ، لأن كلاً من الفريقين المختلفين يعترف بوجود أحكام في السنة لم تثبت في القرآن ولم يتعرض لها ، بيد أن الجمهور يسمون ذلك استقلالاً ، والآخرين يرون أنها داخلية ومندرجة تحت نصوص القرآن ، والنتيجة واحدة ، " الرسالة ، ص(91) ، والسنة ومكانتها في التشريع ، ص (380-385) مصطفى السباعي ، ط: الثانية ، وعلم أصول الفقه ، ص (39) ، د. عبد الوهاب خلاف ، ط: مكتبة الدعوة الإسلامية ، الثامنة .
10. أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (337/11) لأبي القاسم الطبراني ، ط: مكتبة العلوم والحكم الثابتة ، (1404هـ / 1983م) ، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي ، ونصب الراية لأحاديث الهداية (173/3) ، ك: عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي ، ط: دار الحديث ، مصر (1357هـ) ، تحقيق : محمد يوسف البنوري .
11. سنن الترمذي (429/4) ، ك: الوصايا عن رسول الله ﷺ ، رقم : (31) ، (ب/5) ما جاء لا وصية لوارث ، حديث : (2120) ، وقال أبو عيسى : وهو حديث حسن صحيح ، ط: دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون .
12. قال الرازي في المحصول (519/3) : " نسخ الكتاب بالسنة المتواترة جائز وواقع .. ونسخ القرآن يخبر الواحد غير جائز بالإجماع " ، وقال الزركشي في البرهان (32/2) " واختلف في نسخ الكتاب بالسنة ، قال ابن عطية : " حذاق

- الأمة على الجواز وذلك موجود في قوله ﷺ : ( لا وصية لوارث ) وأبي الشافعي ذلك والحجة عليه من قوله في ( إسقاط الجلد في حد الزنا عن الثيب الذي رجم ) فإنه لا مسقط له إلا السنة فعل النبي ﷺ .. وقال الإمام الجويني : " الحق المبين أن نسخ الكتاب بالسنة غير ممتنع والمسألة دائرة على حرف واحد وهو أن الرسول ﷺ لا يقول من تلقاء نفسه وإنما يبلغ ما يؤمر به .. وحاصل المسألة على أن النسخ لا يقع إلا بأمر الله تعالى ، البرهان في أصول الفقه (2/850) ، د. عبد الملك الجويني ، ط: الوفاء ، المنصورة ، مصر ، الرابعة ، (1418هـ) ، تحقيق : د. عبد العظيم محمود الديب .
13. صحيح البخاري ، ك: الوصايا ، ب: الوصايا وقول النبي ﷺ : ( وصية الرجل مكتوبة عنده ) ، رقم : (2587).
14. صحيح مسلم ، ك: الحدود ، ب: حد الزنى ، رقم : (1690) ، ط: دار الغد ، الأولى (1409هـ / 1988م) .
15. صحيح البخاري ، ك: المخاريب من أهل الكفر والردة ، ب: هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت ، رقم: (6438) ، وصحيح مسلم ، ك: الحدود ، ب: من اعترف على نفسه بالزنى ، رقم : (1694) .
16. صحيح البخاري ، ك: الصلح ، ب: إذا اصطلحو على جود فالصلح مردود ، رقم : (2549)
17. أي أن المراد " المحصنات " في الآية : الحرائر الأبكار ، وحينئذ يكون حكم إيقاع الجلد على الإماء معلقاً بمجرد صدور الزنا عنهن سواء أحسن أم لم يحسن .
18. وهذا مردود بما رواه البخاري عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : ( إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ... ) ، ك : البيوع ، ب: بيع المدير ، رقم : (2119) .

## المراجع

- المصباح المنير - طبعة المكتبة العلمية - بيروت .
- لسان العرب - ط. دار صادر - بيروت - الثالثة 1414هـ .
- الصحاح في اللغة للجوهري - ط. دار العلم - بيروت - 1404هـ - ت: أحمد عبد الغفور عطار .
- مقاييس اللغة لابن فارس - ط. دار إحياء الكتب العربية - عيسى الحلبي - الأولى - القاهرة - 1386هـ .
- الأصول للسرخسي - ط. دار المعرفة - بيروت - 1372هـ - ت : أبو الوفا الأفعاني .
- المستصفي في علم الأصول للغزالي - ط. دار الكتب العلمية - بيروت - الأولى - 1413هـ - ت: محمد عبد السلام عبد الشافعي .
- الإحكام في أصول الأحكام للآمدني - ط. دار الكتاب العربي - بيروت - ط. الأولى - 1404هـ - ت: د. سيد الجميلي .
- نهایة السؤل - شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للأسنوي على هامش التقرير والتجبير للكمال بن الهمام - الطبعة الأميرية - 1316هـ .
- الموافقات لابراهيم بن موسى الشاطبي - ط. دار المعرفة - بيروت - ت: عبد الله دراز .
- إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم - ط. دار الحيل - بيروت - 1973م - ت. طه عبد الرؤوف سعد .
- فتح الباري لابن حجر العسقلاني - ط. دار الريان للتراث - الثانية .
- الشافعي لمحمد أبي زهرة - ط. الثانية - مطبعة مخيمر .
- النسخ في القرآن الكريم - دراسة تاريخية نقدية لمصطفى زيد - ط. دار اليسر - الثانية .

- الرسالة للإمام الشافعي - ط. مكتبة دار التراث - الطبعة الثانية .
- شرح القاضي - عضد الملة والدين علي مختصر ابن الحاجب - ط. دار الكتب العلمية - بيروت .
- لباب التأويل في معاني التنزيل - تفسير الخازن - ط. الحلبي .
- فواتح الرحموت لعبد العلي نظام الدين الأنصاري - ط. الكتب العلمية - بيروت - الأولى - 1423هـ.
- مناهل العرفان للزرقاني - ط. دار الفكر - بيروت - 1408هـ .
- تفسير آيات الأحكام للسايس - ط. مطبعة صبيح .
- جامع البيان في تأويل القرآن لابن جرير الطبري - ط. مؤسسة الرسالة - الأولى - 1420هـ .
- مفاتيح الغيب للإمام الرازي - ط. الغد - الأولى 1412هـ.
- إرشاد الفحول للشوكاني - ط. دار الكتب العلمية - بيروت - 1414هـ.
- تاريخ الإسرائيليين لشاهين بك مكاربوس - مطبعة المغتطف بمصر - 1904م .
- تيسير التحرير لمحمد أمين معروف المعروف بأمير شاه - ط. دار الفكر .
- النسخ في القرآن - مصطفى زيد - ط. دار اليسر - الثانية - 1428هـ .
- ميزان الأصول في نتائج العقول - للسمرقندي - ط. مكتبة التراث - الثانية - 1418هـ - ت: محمد زكي عبدالبر .
- الإشارات الإلهية للطوفي - مخطوط بدار الكتب .
- سفر الخروج - وسفر اللاويين - وسفر التثنية .
- إنجيل متى .
- محاضرات في النصرانية للشيخ محمد أبو زهرة .
- الإنجيل والصليب لعبد الأحد دارد .
- لا ناسخ ولا منسوخ في القرآن - د. أحمد صبحي منصور - ط. دار شعاع - القاهرة - الطبعة الثانية.
- السنة ومكانتها في التشريع - مصطفى السباعي - ط. الثانية .
- علم أصول الفقه - د. عبد الوهاب خلاف - ط. مكتبة الدعوة الإسلامية - الثامنة .
- أحكام القرآن - للخصاص - ط. دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - 1415هـ.
- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي - ط. دار الحديث - القاهرة - الأولى - 1414هـ .
- روح المعاني للآلوسي - ط. دار الكتب العلمية - بيروت .
- المعجم الكبير للطبراني - ط. مكتبة العلوم والحكم الثابتة - تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي .
- سنن الترمذي - ط. دار إحياء التراث العربي - بيروت - تحقيق : أحمد محمد شاکر وآخرون .
- صحيح مسلم - ط. دار الغد - الأولى - 1409هـ.
- معالم السنن شرح سنن أبي داود - لأبي سليمان الخطابي - ط. دار بن حزم - الطبعة الأولى - 1418هـ .